قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص بالغاء التأشيرات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطة الموقع فى فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل الخاص بالغاء التأشيرات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطة الموقع فى فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٩٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية إلغاء التأشيرات

بين

جمهورية مصر العربية ومالطة

إن جمهورية مالطة و جمهورية مصر العربية — رغبة منهما فى تدعيم علاقات الصداقة القائمة بينهما وتنميتها قد اتفقتا على ما يأتى :

(١) يسمح لرعايا كل من الدولتين بالدخول فى أراضى الدولة الأخرى والخروج منها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول و يكتفى بابراز جواز سفر سارى المفعول أو وثيقة سفر تحررها السلطات المختصة فى الدولتين ، وتسمح لحاملها بالعودة إلى بلده .

(٢) على رعايا كل من الدولتين عند دخولها فى أراضى الدولة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تسجيل أنفسهم فى بحر أسبوع من تاريخ الدخول إذا كانت القوانين السارية فى إحدى أو كل من الدولتين تقضى بذلك .

(٣) يسمح لرعايا كل من الدولتين بالإقامة فى الدولة الأخرى مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور وطبقا لما تقضى به القوانين والقواعد الاقتصادية السارية فى كلتا الدولتين ، ويمكن لهؤلاء الرعايا تجديد مدة الإقامة إذا لم يتعارض ذلك مع هذه القوانين والقواعد .

(٤) تسرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين . ولأى من الطرفين الحق فى إنهاء هذه الاتفاقية بشرط تقديم إخطار كتابى بذلك إلى الطرف الآخر قبل إنتهاء تأجيل الإتفاقية بثلاثة شهور .

فاليتا ٨ يونيو سنة ١٩٧٧

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص بالغاء التأشيرات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطة الموقع فى فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بالغاء التأشيرات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطة الموقع فى فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٥/١١

تحريرا فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٧ مايو سنة ١٩٧٧)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانية قدرها ٣٦٠ مليون ين يابانى لمركز تدريب مهنى شبرا الخيمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانية قدرها ٣٦٠ مليون ين يابانى لمركز تدريب مهنى شبرا الخيمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى

صاحب السعادة

يشرفنى أن أخطركم بتسلم مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم والتى تقرأ كما يلى :

"يشرفنى أن أشير إلى المحادثات الأخيرة التى تمت بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تعاون اقتصادى يابانى يقدم إلى جمهورية مصر العربية بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وأقترح الترتيبات التالية :

١ — بهدف الإسهام فى تدعيم أعمال مركز تدريب مهنى شبرا لصيانة المعدات (وسيشار إليه باسم " المركز ") بحكومة جمهورية مصر العربية ، ستقدم الحكومة اليابانية لحكومة جمهورية مصر العربية ، ووفقا للقوانين والنظم السائدة فى اليابان منحة تصل إلى ثلاثمائة وستون مليون ين (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ين) (وسيشار إليها باسم " المنحة ") .

٢ — سوف تكون المنحة متاحة خلال الفترة ما بين تاريخ سريان الترتيبات الحالية و ٣١ مارس ١٩٧٨ مالم تمتد الفترة بناء على اتفاق متبادل بين السلطات المعنية فى الحكومتين .

٣ — ستستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة لشراء منتجات يابانية وخدمات مواطنين يابانيين على النحو المبين أدناه :

(وأينما استخدم تعبير " مواطنين يابانيين " فى الترتيبات الحالية فإنه يعنى شخصيات طبيعية أو شخصيات اعتبارية تديرها شخصيات طبيعية يابانية) .

(ا) معدات الغزل والنسيج وصيانتها اللازمة للتدريب المهنى لبرنامج ماكينات النسيج بالمركز (وسيشار إليه باسم " النظام والمعدات ") .

(ب) الخدمات اللازمة لنقل النظام والمعدات إلى موانىء جمهورية مصر العربية .

٤ — ستدخل حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية من قبلها فى تعاقدات بالين اليابانى مع مواطنين يابانيين لشراء المعدات والخدمات المشار إليهم فى الفقرة (٣) وستتحقق حكومة اليابان من صحة هذه التعاقدات لتلائم المنحة .

٥ — (١) ستنفذ حكومة اليابان المنحة بأن تدفع بالين اليابانى لتغطية التزامات حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية من قبلها بمقتضى العقود المتأكد من صحتها بما يتفق والفقرة ٤ (وسيشار إليها باسم " العقود المؤكد صحتها ") لحساب يفتح باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى بنك له سلطات التبادل الأجنبى باليابان يتم تعيينه بمعرفة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية من قبلها (وسيشار إليه باسم " البنك ") .

(٢) ستتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية السابقة (١) عندما يتقدم البنك لحكومة اليابان بطلبات دفع بمقتضى تفويض صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية من قبلها .

(٣) الهدف الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى بمعرفة الحكومة اليابانية والدفع إلى المواطنين اليابانيين الأطراف للعقود المؤكد صحتها . وسيتم الاتفاق على الإجراءات التفصيلية الخاصة بالحساب الدائن والمدين بالتشاور بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية من قبلها .

٦ — (١) ستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الضرورية :

(ا) لضمان التفريغ والتخليص الجمركى السريع فى موانىء الوصول (الإنزال) بجمهورية مصر العربية والنقل الداخلى للنظام والمعدات المشتراة من المنحة .

(ب) لإعفاء المواطنين اليابانيين من الرسوم الجمركية والضرائب الداخلية وسائر الرسوم المالية التى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية فيما يتصل بامدادات النظام والمعدات والخدمات بمقتضى العقود المؤكد صحتها .

(ج) لمنح التسهيلات اللازمة للمواطنين اليابانيين الذين قد تطلب خدماتهم فيما يتصل بالإمداد بالنظام والمعدات والخدمات بمقتضى العقود المؤكد صحتها لدخول جمهورية مصر العربية والإقامة بها لأداء أعمالهم .

(د) للتأكد من أن المعدات المشتراة من المنحة تستخدم استخداما صحيحا وفعالا لأنشطة المركز .

(هـ) لتحمل كل النفقات ، غير تلك التى بالمنحة ، اللازمة لنقل وتركيب النظام والمعدات المشتراة من المنحة .

(٢) أن يعاد تصدير النظام والمعدات المشتراه من المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ — ستتشاور الحكومتان فيما بينهما بشأن أى موضوع قد ينشأ عن أو يتصل بالترتيبات الحالية .

وإنه ليشرفنى أيضا أن أقترح أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالنيابة عن جمهورية مصر العربية التى تؤكد الترتيبات السابقة تشكلان اتفاقا بين الحكومتين سيصبح ساري المفعول من تاريخ رد سيادتكم .

وإنه ليشرفنى أيضا أن أؤكد باسم حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأن أوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة سيشكلان اتفاقا بين الحكومتين يصبح ساري المفعول منذ تاريخ هذا الرد.

وأننى لا انتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم فائق تقديرى ،

دكتور / إبراهيم عبد الحكم أحمد

وكيل الوزارة لشئون الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى
وزارة الصناعة والثروة المعدنية

سفارة اليابان
صاحب السعادة

يشرفنى أن أشير إلى المحادثات الأخيرة التى تمت بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تعاون اقتصادى يابانى يقدم إلى جمهورية مصر العربية بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وأقترح الترتيبات التالية :

١ — بهدف الإسهام فى تدعيم أعمال مركز تدريب مهنى شبرا لصيانة المعدات (وسيشار إليه باسم " المركز ") بحكومة جمهورية مصر العربية ، ستقدم الحكومة اليابانية لحكومة جمهورية مصر العربية ، ووفقا للقوانين والنظم السائدة فى اليابان ، منحة تصل إلى ثلاثمائة وستون مليون ين (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ين) (وسيشار إليها باسم " المنحة ") .

٢ — سوف تكون المنحة متاحة خلال الفترة مابين تاريخ سريان الترتيبات الحالية و٣١ مارس ١٩٧٨ ما لم تمتد الفترة بناء على اتفاق متبادل بين السلطات المعنية فى الحكومتين .

٣ — ستستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة لشراء منتجات يابانية وخدمات مواطنين يابانيين على النحو المبين أدناه :

(وأينما استخدم تعبير " مواطنين يابانيين " فى الترتيبات الحالية فإنه يعنى شخصيات طبيعية أو شخصيات اعتبارية تديرها شخصيات طبيعية يابانية) .

(ا) معدات الغزل والنسيج وصيانتها اللازمة للتدريب المهنى لبرنامج ماكينات النسيج بالمركز (وسيشار إليه باسم "النظام والمعدات") ، و

(ب) الخدمات اللازمة لنقل النظام والمعدات إلى موانئ جمهورية مصر العربية .

٤ — ستدخل حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعينة من قبلها فى تعاقدات بالين الياباني مع مواطنين يابانيين لشراء المعدات والخدمات المشار إليهم فى الفقرة (٣) ، وستتحقق حكومة اليابان من صحة هذه التعاقدات لتلائم المنحة .

٥ — (١) ستنفذ حكومة اليابان المنحة بأن تدفع بالين الياباني لتغطية التزامات حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعينة من قبلها بمقتضى العقود المتأكد من صحتها بما يتفق بالفقرة (٤) (وسيشار إليها باسم "العقود المؤكد صحتها") لحساب يفتح باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى بنك له سلطات التبادل الأجنبي باليابان يتم تعيينه بمعرفة حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعينة من قبلها . (وسيشار إليه باسم "البنك") .

(٢) ستتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية السابقة (١) عندما يتقدم البنك لحكومة اليابان بطلبات دفع بمقتضى تفويض صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعينة من قبلها .

(٣) الهدف الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) هو تلقى المدفوعات بالين الياباني بمعرفة الحكومة اليابانية والدفع إلى المواطنين اليابانيين الأطراف للعقود المؤكد صحتها . وسيتم الاتفاق على الإجراءات التفصيلية الخاصة بالحساب الدائن والمدين بالتشاور بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعينة من قبلها .

٦ — (١) ستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الضرورية :

(ا) لضمان التفريغ والتخليص الجمركى السريع فى موانىء الوصول (الإنزال) بجمهورية مصر العربية والنقل الداخلى للنظام والمعدات المشتراة من المنحة .

(ب) لإعفاء المواطنين اليابانيين من ارسوم الجمركية والضرائب الداخلية وسائر الرسوم المالية التى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية فيما يتصل بامدادات النظام والمعدات والخدمات بمقتضى العقود المؤكد صحتها .

(ج) لمنح التسهيلات اللازمة للمواطنين اليابانيين الذين قد تطلب خدماتهم فيما يتصل بالإمداد بالنظام والمعدات والخدمات بمقتضى العقود المؤكد صحتها لدخول جمهورية مصر العربية والإقامة بها لأداء أعمالهم .

(د) للتأكد من أن المعدات المشتراة من المنحة تستخدم استخداما صحيحا وفعالا لأنشطة المركز .

(هـ) لتحمل كل النفقات ، غير تلك التى تتحملها المنحة ، اللازمة لنقل وتركيب النظام والمعدات المشتراة من المنحة .

(٢) لن يعاد تصدير النظام والمعدات المشتراة من المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ ـــ ستتشاور الحكومتان فيما بينهما بشأن أى موضوع قد ينشأ عنه أو يتصل بالترتيبات الحالية

وإنه ليشرفنى أيضا أن أقترح أن تكون هـذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالنيابة عن جمهورية مصر العربية التى تؤكد الترتيبات السابقة تشكلان اتفاقا بين الحكومتين سيصبح سارى المفعول من تاريخ رد سيادتكم .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم فائق تقديرى ،

توكيشيرو أوموتو

السفير فوق العادة والمبعوث السياسى

مطلق الصلاحية لليابان

بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ بالموافقة على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانية قدرها ٣٦٠ مليون ين يابانى لمركز تدريب مهنى شبرا الخيمة وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانيـــة قدرها ٣٦٠ مليون ين يابانى لمركز تدريب مهنى شبرا الخيمة ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٨

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٤١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (أول أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ١١٢

إتفاقية قرض

(مشروع تطوير قناة السويس)

بـــين

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

و

هيئة قناة السويس

بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦

إتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ بين هيئة قناة السويس (وتسمى فيما يلى "المقترض") والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (وتسمى فيما يلى "الصندوق") .

بمـا أن المقترض قـد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير قناة السويس .